ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-330) |

الصادر في الدعوى رقم (V-27943-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – استئجار عقار – رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام المدعى عليها باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن استئجار عقار من المدعى عليها عن طريق عقد التمويل بصيغة الإجارة – دلت النصوص النظامية على أن الأصل خضوع عقود التأجير التمويلية (الإجار المنتهي بالتمليك) لضريبة القيمة المضافة – ثبت للدائرة أن العقد المبرم بين الطرفين عقد إجارة منتهي بالتمليك – مؤدى ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/أ/٢) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٠/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١)

بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٧٩٤٣-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه تقدم بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليها شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢٧,٥٠٠) ريال، الناتج عن استئجار عقار من المدعى عليها عن طريق (عقد التمويل بصيغة الإجارة).

وبعرض لائحة المدعى على المدعى عليها أجابت بأنها لم تقم بدفع ضريبة القيمة المضافة لعدم تقديم البائع الفاتورة الضريبية المقررة نظاماً، وقام المدعي بإرادته المنفردة بإصدار شيك بمبلغ الضريبة وتم افراغ العقار لصالح شركة الراجحي للتطوير المحدودة، وتطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٥/٢٦م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي/ ... هوية رقم: ...، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها. بسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقا لما جاء في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية ويطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة عن شرائه العقار محل الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقا لما جاء في مذكرة الرد ويطلب رد الدعوى، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٤١١٤/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها باسترداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي

رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ «. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠١٩/٠٧/٢٨م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :»لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته المستأجر في عقد تمويل عقاري بصيغة الإجارة (متلقي التوريد) للمدعى عليها المؤجر في العقد المشار إليه (مورد العقار) باسترداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٢٧,٥٠٠) ريال الناتجة عن إبرام العقد مع المدعى عليها بموجب رقم (...) وبتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٤م، وحيث ثبت للدائرة بأن العقد المبرم بين الطرفين عقد إجارة منتهي بالتمليك، وحيث أن الأصل خضوع عقود التأجير التمويلية (الإجار المنتهي بالتمليك) لضريبة القيمة المضافة وفق ما نصت عليه أحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام الضريبة ولائحته التنفيذية، وحيث نصت الفقرة (أ/٢) من المادة (٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «٢. يشمل توريد السلع المعاملات الآتية: أ. التنازل عن حيازة السلع بموجب اتفاق يقضي بنقل ملكية هذه السلع أو إمكانية نقلها بتاريخ لاحق لتاريخ الاتفاق أقصاه تاريخ سداد المقابل كلياً..»، وحيث ثبت استحقاق ضريبة القيمة المضافة وفق العلاقة التعاقدية المبرمة بين أطراف الدعوى، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة ، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، الأمر الذي ترى معه الدائرة رد دعوى المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض دعوى المدعي ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٧,٥٠٠) ريال عن شرائه للعقار محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.